

زاد المسير في علم التفسير

كفار قريش وخزاعة خاصموا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر الذبيحة فقالوا كيف تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتله الله يعنون الميتة .
فان قيل إذا كانوا هم المنازعين له فكيف قيل فلا ينازعنك في الأمر .
فقد أجاب عنه الزجاج فقال المراد النهي له عن منازعتهم فالمعنى لا تنازعنهم كما تقول للرجل لا يخاصمك فلان في هذا أبدا وهذا جائز في الفعل الذي لا يكون الا من اثنين لأن المجادلة والمخاصمة لا تتم الا باثنين فاذا قلت لا يجادلنك فلان فهو بمنزلة لا تجادلنه ولا يجوز هذا في قولك لا يضربنك فلان وأنت تريد لا تضربنه ولكن لو قلت لا يضاربنك فلان لكان كقولك لا تضاربن ويدل على هذا الجواب قوله وإن جادلوك .
قوله تعالى وادع الى ربك أي الى دينه والإيمان به وجادلوك بمعنى خاصموك في أمر الذبائح فقل الله أعلم بما تعملون من التكذيب فهو يجازيكم به الله يحكم بينكم يوم القيامة أي يقضي بينكم فيما كنتم